2025
/202

العقود خاصة 02 آثار وانقضاء الكفالة

د.ايمان بغدادي

جامعة ميلة، كلية الحقوق

د.ايمان بغدادي
كلية الحقوق جامعة ميلة
2026/2025

آثار وانقضاء الكفالة

مبحث الأول: آثار عقد الكفالة

متى انعقد عقد الكفالة صحيحا، فإنه يرتب أثاره فيما بين عاقديه وهما : الدائن والكفيل. ونظرا لطبيعة عقد الكفالة باعتباره عقدا تابعا لالتزام أصلي، فإنه يترتب على ذلك أن تنشأ علاقة بين الكفيل والمدين في حالة ما إذا وفّى هذا الكفيل بالدين المكفول، وقد يتعدد المدينون الأصليون وقد يكونون متضامنين أو غير متضامنين.

المطلب الأول: العلاقة بين الدائن والكفيل

نعالج النقاط التالية:

1 –رجوع الدائن أولا على المدين.

2–الدفع بالتجريد في صورته العامة.

3–حق الدفع بالتقسيم.

4–دفوع أخرى يتمسك بها الكفيل.

***زمان المطالبة بالدين:**

<u>أولا : عند تحديد أجل التزام الكفيل:</u>

معنى ذلك لا يجوز مطالبة الكفيل إلا بعد حلول التزامه حتى ولو كان أجل الدين المكفول قد حلّ قبل ذلك، لأن القاعدة تجيز أن يكون التزام الكفيل أخف من التزام المدين لكنه لا يجوز أن يكون أجل التزام الكفيل أقصر من أجل الالتزام الأصلي.

<u>ثانيا : عند عدم تحديد أجل التزام الكفيل:</u>

إذا لم يكن هناك اتفاق على تحديد أجل دين الكفيل، فإن هذا الأجل يحل باستحقاق دين المدين.

<u>ثالثا : إذا كان هناك أجل واحد للالتزامين:</u>

إذا تمّ الاتفاق على تحديد أجل واحد لالتزامي المدين والكفيل ، فإن الدائن يكون له أن يرجع عليهما معا،

لكن قد يسقط أجل الالتزام الأصلي وذلك لا يستتبع سقوط الأجل المحدد لالتزام الكفيل لأن المدين بعد الكفالة لا يستطيع أن يسوي مركز الكفيل.

–أما فيما يخص الوسائل التي وضعها المشرع لتمكين الكفيل من استيفاء حقه فنجد مايلي:

الفرع الأول: رجوع الدائن أولا على المدين:

استنادا إلى نص المادة 1/660 من القانون المدني : "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين "ولذلك يجب على الدائن أن يرجع أولا على المدين قبل أن يرجع على الكفيل أو على الأقل أن يرجع على الكفيل وعلى المدين معا إذا كان أجل التزامهما واحدا، وهذا كله في حالة عدم تضامن الكفيل مع المدين أي في حالة الكفالة البسيطة، أما في حالة الكفالة التضامنية أي إذا كان الكفيل متضامنا مع المدين فله أن يرجع على الكفيل مباشرة.

شروط الدفع بوجوب رجوع الدائن أولا على المدين:

1–يشترط ألا يكون الكفيل قد نزل عن التمسّك بهذا الدفع.

2–يجب ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين.

3– يشترط أيضا أن يكون للكفيل مصلحة في التمسك بهذا الدفع.

الفرع الثاني: الدفع بالتجريد.

أولا:ا لدفع بالتجريد في صورته العامة

وهو من الدفوع المتعلقة بالتنفيذ على أموال المدين.

والنتيجة المترتبة على خاصية الكفالة باعتبارها عقدا تابعا ، أنه لا يجوز للدائن أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على أموال المدين وهذا ما يسمّى : بالدفع بالتجريد.

أما نطاق حق التجريد فإن هذا الحق لا يثبت إلا للكفيل فقط ، فلا يجوز للمدين المتضامن أن يدفع بتجريد مدين متضامن معه والكفيل المقصود هنا هو الكفيل العادي أي غير المتضامن وهو الكفيل الشخصي لا العيني، وحق الكفيل قاصر على الدفع بتجريد المدين المكفول ، ولا يحق له أن يدفع بتجريد مدين آخر غير مكفول في حالة تعدد المدينين.

شروط الدفع بالتجريد

-يشترط أن يكون الكفيل شخصيا لا عينيا.

-يشترط أيضا على الكفيل التمسّك بهذا الحق.

-يشترط أن يكون الكفيل غير متضامن مع المدين.

-يجب على الكفيل أن يرشد الدائن إلى أموال المدين تفي بالدين كلّه وأن لا تكون متنازع فيها وأن تكون واقعة داخل الأراضي الجزائرية.

آثار الدفع بالتجريد

استنادا إلى النصوص التالية:

المادة 2/660 من القانون المدني: " ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق."

والمادة 662 من القانون المدني: " يكون الدائن في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، مسؤولا تجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ."

فإن الآثار المباشرة لهذا الدفع تكون كالآتي:

-عدم جواز البدء في التنفيذ على أموال الكفيل أو وقف إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل قبل تجريد المدين من أمواله إذا كانت قد بدأت فعلا.

ويترتب أيضا على قبول الدفع بالتجريد، أن يتحمّل الدائن نتيجة إعسار المدين وذلك إذا قصّر في عدم اتخاذه إجراءات التنفيذ في الوقت المناسب.

-براءة ذمّة الكفيل في الحدود التي يتحصّل الدائن عليها من حقّه نتيجة تنفيذه على أموال المدين التي أرشده إليها الكفيل.

الفرع الثالث: حق الدفع بالتقسيم:

وهذا الحق يثبت عند تعدّد الكفلاء في حالة ما إذا رجع الدائن على أحدهم وكان لأحدهم التمسّك بالدفع بالتقسيم.

شروط الدفع بالتقسيم:

1-أن يتعدّد الكفلاء : وعلى ذلك فإذا كان للمدين كفيل واحد فإن الدين لا ينقسم بينه وبين المدين.

2- أن يتعدّدوا لدين واحد : وعلى هذا لا يجوز للكفيل أن يطلب من الدائن تقسيم الدين بينه وبين المصدّق، لأنهما لا يكفلان نفس الدين، إذ الكفيل يضمن الالتزام الأصلي، المصدق فيضمن التزام الكفيل

3 -أن يكفل الكفلاء المتعدّدون نفس المدين.

4 -أن يتعدّد الكفلاء بعقد واحد : فإذا تعدّد الكفلاء وكانوا قد التزموا بعقد واحد فإن هذا يدلّ على أن كل كفيل قد اعتمد على الكفلاء الآخرين ، وبالتالي انصرفت نيته إلى أنه لا يلتزم إلا بقدر نصيبه ، ولذلك فإن المشرع قرّر تقسيم الدين فيما بينهم بقوة القانون "م 664 من القانون المدني"

5-ألا يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم.

آثار الدفع بالتقسيم:

إذا توافرت الشروط السابقة فإنه لا يحق للدائن أن يطالب أيا من الكفلاء إلا بقدر حصته في الدين ، وإذا لم تحدد حصة كل كفيل في الدين، أو سكت الكفلاء عن قيمة ما يتحمله كل كفيل فإن الدين ينقسم عليهم بحسب عددهم، أي يفترض التساوي بينهم، وإذا طالبه بكل الدين، كان للكفيل أن يتمسّك بالتقسيم، ويقسّم الدين بينهم بالتساوي بقوة القانون، والدين ينقسم بين الكفلاء من يوم إبرام عقد الكفالة وليس من يوم المطالبة القضائية أو الحكم في الدعوى، ويترتب أيضا إذا أعسر أحد الكفلاء فإن الدائن هو الذي يتحمّل حصّة المعسر منهم.

الفرع الرابع: دفوع أخرى يتمسّك بها الكفيل:

أ- الدفوع المتعلقة بالالتزام الأصلي.

ب-الدفوع الخاصة بالكفيل.

ج- التزامات الدائن عند استيفائه الدين.

أولا- الدفوع المتعلقة بالالتزام الأصلي:

ويعني ذلك تمسّك الكفيل بالدفوع التي يحتج بها المدين مثل التمسك بأوجه تقرير الالتزام الأصلي، لأن تبعية التزام الكفيل للالتزام المكفول تقرر له حق التمسك بجميع الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي، سواء أكانت تؤدي إلى تقرير بطلانه أو إبطاله، وسواء كان الكفيل متضامنا مع المدين أو غير متضامن وبالنسبة لمدى تمسّك الكفيل بدفوع تتعلق بقابلية الالتزام المكفول للإبطال فقد ذهب الفقه إلى أن للكفيل التمسّك بأوجه الدفع المتّصلة بالمدين ، كغلط أو تدليس أو إكراه يشوب رضاه، المادة 1/654 من القانون المدني: " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين. " بالإضافة إلى حالة الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي المتمثلة في إبطاله أو قابلية إبطاله، هناك دفوع أخرى يحق للكفيل أن يتمسّك بها، كالدفوع المتعلقة بانقضاء الالتزام الأصلي بالأسباب العامة.

ثانيا-الدفوع الخاصة بالكفيل

بالإضافة إلى الدفوع التي يحتج بها المدين والتي تستند إلى إبطال الالتزام المكفول أو انقضائه حيث يستفيد الكفيل من تبعية التزامه للالتزام المكفول ، فللكفيل أيضا أن يحتج بالدفوع الخاصة التي لا يشترك فيها المدين، وهذه الدفوع إما أن تكون متعلقة بعقد الكفالة ذاته أو تكون راجعة إلى مركز الكفيل باعتباره كفيلا.

– فالدفوع المتعلقة بعقد الكفالة ترجع إلى بطلان هذا العقد ، أو قابليته للإبطال وقد ترجع إلى ما يرد على التزام الكفيل وحده من أوصاف لم تستمد من الالتزام الأصلي، كعدم تحقق الشرط الواقف أو تخلّف الشرط الفاسخ.

–الدفوع المتعلقة بمركز الكفيل باعتباره كفيلا:

–الدفع ببراءة ذمته بقدر ما أضاع الدائن بخطئه من التأمينات.

–الدفع ببراءة ذمته لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين.

–الدفع ببراءة ذمته بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم تقدّم الدائن في تفليسة المدين.

***التزامات الدائن عند استيفائه الدين:**

التزامه بأن يسلّم لكفيل وقت وفائه الدين، المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع وقد نصت على ذلك المادة 1/659 من القانون المدني.

1–يلتزم الدائن بأن يسلم للكفيل وقت وفائه الدين ,المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع.

2–التزامه بنقل التأمينات الضامنة للدين، وذلك إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقاري فإن الدائن يلتزم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمّل الكفيل مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين المادة 3/659 من القانون المدني.

3–التزامه بالتخلّي عن التأمين المتمثل في منقول، وهذا أيضا بصريح الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه 2/659 فإن كان الدين مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

أما إذا كان التأمين الذي يضمن الدين، كفيلا آخر، ففي هذه الحالة للكفيل الذي وفى الدين الرجوع على الكفيل الآخر بنصيبه في الدين .

وتظهر أهمية هذا المعنى في حالة تعدّد الكفلاء.

-إن الكفيل يحلّ محل الدائن في الدين الذي وفّاه له ، حيث أن هذا الحلول يعطي للكفيل نفس حق الدائن بما يكفله من ضمانات، وللكفيل أن يمتنع عن الوفاء للدائن إذا لم يقم بهذا الالتزام وذلك حتى يضغط على الدائن ليحصل منه على هذه الضمانات حتى يستفيد منها عند الرجوع على المدين ، وذلك بحلوله محلّ الدائن في حقه.

المطلب الثـاني: العلاقة بين الكفيل والمدين:

إن الكفيل إذا وفّى للدائن ، فله الحق في الرجوع على المدين بعدئذ بما دفع ، إما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول، والكفيل لا يحق له الرجوع على المدين إلا إذا كان قد وفّى فعلا الدين للدائن ، ورجوع الكفيل في هذه الحالة يقوم على أبسط مبادئ العدالة لأن المدين أثرى على حساب الكفيل، إذ أن دينه قبل دائنه قد انقضى بمال غيره ، كما أن الكفيل افتقر بسبب المدين لأنه وفى بماله دين غيره، وهو المدين ولذلك يجوز للكفيل أن يرجع على المدين طبقا للقواعد العامة للإثراء بلا بسبب، ويكون رجوع الكفيل بأقل القيمتين : قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، ولكن المشرع لم يكتف بإعطاء الكفيل الحق في الرجوع على المدين طبقا للقواعد العامة في الإثراء بلا سبب لكن نظم رجوع الكفيل بشيء من التفصيل وأعطى له دعويين : دعوى شخصية تستند إلى عقد الكفالة ودعوى الحلول.

الفـــــــــرع الأول-الـــــــــدعوى الشخصـــــــــية (دعـــــــــوى الكفالـــــــــة):

تنص المادة 670 من القانون المدني على أنه " يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفي الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه.

فإذا لم يعارض المدين في الوفاء بقي للكفيل الحق في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضي ببطلانه أو بانقضائه. "

1-الكفلاء الذين يحق لهم الرجوع بالدعوى الشخصية:

الكفيل الذي يتقدم ليكفل المدين سواء كانت الكفالة بعلمه أو بغير علمه يحق له الرجوع بالدعوى الشخصية ، سواء كان متضامنا، أو كفيلا عاديا أو كفيلا مأجورا أو غير مأجورا ، كفيلا شخصيا أو عينيا ، لكن هناك استثناء:

-لا يدخل في نطاق هذا النص، الكفيل الذي يكفل المدين رغم معارضته.

-ولا يدخل أيضا في نطاق هذا النص الكفالة التي تعقد لمصلحة الدائن دون مصلحة المدين.

وتكون الكفالة في صالح الدائن دون المدين إذا عقدت بعد وجود الالتزام في ذمة المدين وذلك لتأمين الدائن ضد خطر إعسار المدين ودون فائدة لهذا الأخير ، في هذه الحالة لا يحق للكفيل الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية، وإن كان له الحق في الرجوع عليه بناءا على دعوى الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري(المادتان : 141 ، 142).

2-شروط الدعوى الشخصية:

أ- أن يكون الوفاء عند حلول الأجل الأصلي بين الدائن والمدين.

ب- أن يكون الكفيل قد قام بوفاء الدين للدائن.

ت- أن يخطر الكفيل المدين قبل الوفاء وعدم معارضته لهذا الوفاء.

ث- أن تكون الكفالة قد عقدت دون معارضة المدين ولمصلحته.

3- موضوع رجوع الكفيل بالدعوى الشخصية:

يرجع الكفيل في الدعوى الشخصية بأصل الدين والمصروفات والتعويضات تنص على ذلك المادة 672 من القانون المدني.

أ- أصل الدين : وهو جميع ما دفعه الكفيل للدائن لإبراء ذمة المدين .

ب- المصروفات : وهي كل المبالغ التي أنفقها الكفيل في تنفيذ عقد الكفالة، وتلك التي أنفقها الدائن في رجوعه على الكفيل واضطر إلى ردها له ومصروفات الدعوى التي رفعها الدائن على الكفيل، لكن لا يرجع الكفيل بهذه المصروفات على المدين إلا بالذي دفعه من وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده لأن المدين متى أخطر بها قد يساري إلى الوفاء بالتزامه ، ويتجنب بذلك المصروفات التي يقوم بها الكفيل أو الدائن لو لم يخطر .

ج- التعويضات : أي التعويض عن الأضرار التي أصابت الكفيل من اضطراره للوفاء بالدين ، والقانون المدني الجزائري في باب الكفالة لم ينص على التعويض ، ولكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة.

الفرع الثاني دعوى الحلول:

يعني ذلك أن الكفيل الذي وفى الدين ، أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين، وهذا ما نصت عليه المادة 671 من القانون المدني:" إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق تجاه المدين، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين. "

1-الكفلاء الذين يحق لهم مباشرة الدعوى

يستطيع أي كفيل أن يرجع على المدين بدعوى الحلول ، ويستوي أن تكون الكفالة حاصلة بعلم المدين أو بغير علمه وحتى رغم معارضته ، ويستوي أن تكون الكفالة لمصلحة المدين أو لمصلحة الدائن ، ويستوي أن يكون كفيلا مأجورا أو غير مأجور ، متضامنا أو غير متضامن.

2-شروط الدعوى:

أ- يشترط أن يكون الوفاء قد تم عند حلول الأجل.

ب- يشترط أن يكون وفاؤه للدين كاملا.

3-موضوع الدعوى

يستخلص من نصوص المادتين 264 و 671 من القانون المدني ما يلي:

1-أن الكفيل يحل محل الدائن في حقه بما لهذا من خصائص وبما يلحقه من توابع.

2-أن الكفيل يحل محل الدائن في حقه بما تكفله من تأمينات.

3-وأن الكفيل أيضا يحلّ محلّ الدائن في حقه لما يرد على هذا الحق من دفوع.

-رجوع الكفيل في حالة عدم تعدد المدينين

الأمر بسيط في حالة ما إذا رجع الكفيل على مدين واحد ، ولكن قد يحدث أن يتعدد المدينون في نفس الدين ، وقد يكفلهم الكفيل جميعا أو يكفل بعضهم ، وفي كلتا الحالتين قد يكون المدينون متضامنين أو غير متضامنين.

<u>أولا : تعدّد المدينين مع عدم تضامنهم</u>

وهنا نميز بين حالتين: حالة ما إذا كفل المدينين جميعا، وحالة كفالة بعضهم فقط.

الحالة الأولى : إذا كان المدينون غير متضامنين وتدخل الكفيل ليكفلهم ثم وفى بالدين فإنه عند رجوعه عليهم ، يرجع على كل مدين بقدر نصيبه في الدين وسواء كان هذا الرجوع بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

الحالة الثانية : أما إذا كان المدينون غير متضامنين ، وقد كفل الكفيل بعضهم فقط ، فإنه لا يرجع إلا

على من كفله في حدود نصيبه في الدين، ولا يجع على غير هذا المدين الذي كفله إلا إذا كان قد دفع زيادة عن نصيب المدينين الذي كفلهم وترتب على ذلك براءة ذمة مدينين آخرين لم يكفلهم فإنه يكون له الحق في الرجوع على هؤلاء المدينين بدعوى الإثراء بلا سبب طبقا للقواعد العامة.

ثانيا :تعدد المدينين وتضامنهم:

وهنا أيضا نميز بين حالتين : حالة ما إذا كان الكفيل قد ضمن المدينين المتضامنين جميعا ، وحالة ما إذا كان الكفيل قد ضمن بعضهم فقط.

الحالة الأولى : إذا كان الكفيل قد ضمن المدينين المتضامنين جميعا ، وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 673 ق.م.ج : " إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي ضمنهم جميعا أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين " . وذلك بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.
الحالة الثانية : الحالة التي يكون فيها الكفيل قد كفل بعضهم فقط ، وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع في باب الكفالة ، فهنا للكفيل أن يرجع على المدينين الذين ضمنهم بكل الدين سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول، أما بالنسبة لرجوع الكفيل على المدين الذي لم يكفله فيمكن تطبيق القواعد العامة.

رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء :

تعدد الكفلاء مع تضامنهم:

إذا تعدد الكفلاء وكانوا متضامنين فيما بينهم فلا ينقسم الدين بينهم، سواء أكانوا يكفلون دينا واحدا بعقد واحد أو كانوا ملزمين بعقود متوالية، وفي هذه الحالة يكون كل كفيل مسؤولا عن الدين، فإذا وفى أحدهم الدين فلا يجوز أن يرجع على أي كفيل متضامن إلا بقدر نصيبه في الدين، مضافا إليها نصيبه في حصة المعسر منهم راجع نص المادة 668 من القانون المدني.

ويشترط لرجوع الكفيل على غيره من الكفلاء بأي من الدعويين:

أ-أن يكون الكفيل قد وفى الدائن كل الدين عند حلول أجله، أو بما يقوم مقام الوفاء، وإذا دفع الكفيل حصته في الدين فقط ، وقبل منه الدائن هذا الوفاء الجزئي فلا يرجع الأول بشيء على باقي الكفلاء، أما

إذا دفع الكفيل أكثر من حصته في الدين، دون أن يفي بالدين كله رجع على باقي الكفلاء بهذا الجزء الزائد كلّ بنسبة حصّته في الدين.

ب- كما يشترط أن يكون الوفاء مبرئا لذمة سائر الكفلاء قبل الدائن، فإذا كان باطلا فإنه يعتبر غير مبرئ لذمتهم، ويكون الرجوع عليهم غير جائز.

ج- ويجب أخيرا أن يكون للكفيل الموفي الحق أن يرجع بما دفعه على المدين فإذا كان الكفيل الموفي قد قصر في الوفاء وترتب على هذا التقصير أن سقط حقه في الرجوع المدين مثل: الوفاء دون إخطار المدين، فلا يجوز له الرجوع على أي من الكفلاء، ويبقى أمامه القواعد العامة.

ولا يرجع الكفيل على غيره من الكفلاء إلا بحصة الكفيل الذي رجع عليه وبنصيبه في حصة الكفيل المعسر، سواء رجع بدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الحلول إذا تعدّد الكفلاء بضمان دين واحد وكانوا غير متضامنين قسّم الدين بينهم بقوة القانون فلا يلتزم كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة، وإن إعسار أحدهم لا يتحمّله غيره من الكفلاء، وإنما الدائن هو الذي يتحمّل حصة الكفيل المعسر منهم، ووفاء أحد الكفلاء بالدين كله يمكّنه فقط من الرجوع وفقا للقواعد العامة والمعسر يتحمّله نصيبه.

هذا الكفيل الموفي لكل الدين، وبالتالي لا يكون له الرجوع بدعوى الحلول لأنه ليس ملتزما بالوفاء عنهم ولا معهم حتى يحلّ محلّ الدائن في الرجوع عليهم ولا الدعوى الشخصية لأنها مقررة للعلاقة بين الكفيل والمدين.

المبحث الثاني: إنقضاء الكفالة

– انقضاء الدين المكفول بما يعادل الوفاء.

– انقضاء الالتزام الأصلي بالوفاء

إذا قام المدين الأصلي بالوفاء بالدين، انقضى التزامه الأصلي و انقضى بالتبعية التزام الكفيل، وإذا حدث أن وفى المدين بجزء من الدين، فإن براءة ذمة الكفيل لا تكون إلا في هذه الحدود، أي بمقدار ما وفاه المدين، ويكون للدائن أن يرجع بالباقي على المدين وعلى الكفيل.

(انقضاء عقد الكفالة بصورة تبعية)

تتميز الكفالة بأنها تابعة للالتزام الأصلي لذلك فان ما ينقضي به هذا الأخير ينقضي به التزام الكفيل عن طريق التبعية وأهم اسباب انقضاء الالتزام بصورة تبعية هي:

- الوفاء: وهو سبب لانقضاء التزام الكفيل حيث تبرأ ذمة هذا الأخير إذا قام المدين الأصلي بالوفاء بدينه تجاه الدائن، ويكفي لانقضاء الالتزام المكفول ان يقوم الدائن بحجز اموال المدين وبيعها، ولا يشترط في الوفاء ان يقوم به المدين الأصلي، بل قد يقوم به الكفيل، فهذا الوفاء سواء قام به المدين الأصلي أو الكفيل فانه يؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي من التزامه فتبرا تبعا لذلك ذمة الكفيل في مواجهة الدائن.

ويجب توفر بعض الشروط حتى تنقضي التزامات الكفيل عند القيام بالوفاء واهمها:

•ان يكون الوفاء كاملا وصحيحا.

•ان يتم من طرف المدين أو من طرف الكفيل، اما إذا قام (الغير) بالوفاء فان هذا الاخير سيحل محل الدائن فلا تنقضي التزامات الكفيل.

•ضرورة تحديد الدين الذي تم الوفاء به (في حالة تعدد ديون المدين تجاه نفس الدائن الذي تم الوفاء لصالحه).

- الوفاء بمقابل :ان انقضاء الالتزام الأصلي بطريق الوفاء بمقابل يؤدي إلى انتهاء الكفالة، ففي هذه الصورة يقبل الدائن شيئاً اخر غير الشيء المستحق والمتفق عليه عند إنشاء الالتزام.
- الإنابة: انقضاء الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الأصلي بالإنابة: الإنابة المقدمة من الكفيل أو من المدين إذا ما قبلها الدائن والغير المناب يترتب على ذلك انقضاء الالتزام الأصلي، وبصورة تبعية انقضاء التزام الكفيل، والإنابة هنا هي الإنابة الكاملة التي تؤدي إلى براءة ذمة المدين الأصلي بحيث

تصبح الرابطة القانونية قائمة بين الدائن (المناب لديه) وبين المدين الجديد (المناب) مما يعني براءة ذمة الكفيل الذي انقضى التزامه تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلي (حلول مدين جديد محل المدين السابق فالكفيل

- لا يضمن الا المدين الأول.
- الإيداع: انقضاء الكفالة تبعاً لانقضاء الالتزام الاصلي بايداع الشيء المستحق: انه ينقضي الالتزام بإيداع الشيء المستحق إذا اجري على وجه صحيح، فإذا لم يقبل الدائن الوفاء وكان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وجب على المدين ان يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقيًا، فاذا رفض الدائن قبضه، كان له ان يبريء ذمته بإيداعه في المكان الذي تعينه المحكمة.
- التجديد: انقضاء الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الاصلي بالتجديد: ان تجديد الالتزام يكون له محل إذا كان هناك تغيير في أحد العناصر الجوهرية لهذا الأخير، بحيث يحل محل الالتزام القديم التزام جديد، والتجديد يؤدي إلى انقضاء الالتزام في الحالات التالية:

•حالة تغيير محل الالتزام.

•حالة تغيير الدائن.

•حالة تغيير المدين.

فتنتهي الكفالة اذن تبعا لانقضاء الالتزام القديم على اعتبار ان الدين الجديد يحل محل الدين القديم المكفول دون ان تنتقل اليه الضمانات الخاصة بالدين القديم الا إذا نص الاتفاق بشكل صريح على هذا الانتقال على ان التجديد الحاصل مع المدين الأصلي يبريء ذمة الكفلاء ما لم يرتضوا ضمان الالتزام الجديد غير انه إذا اشترط الدائن تقدم الكفلاء لضمان الالتزام ثم امتنعوا فان الالتزام القديم لا ينقضي.

- المقاصة :انقضاء الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الاصلي بالمقاصة: ينقضي الالتزام الأصلي للمدين بالمقاصة ويترتب عليها بالتالي انتهاء عقد الكفالة، على ان للكفيل التمسك بالمقاصة بما هو مستحق على الدائن للمدين الأصلي، كما ان له ان يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق له شخصيا على الدائن.
- الإبراء: انقضاء الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الاصلي بالإبراء: الإبراء هو أيضا سبب لانقضاء الالتزام الاصلي للمدين فينقضي تبعا له التزام الكفيل، والإبراء من الدين الحاصل للمدين يبريء ذمة الكفيل، ولكن الإبراء الحاصل للكفيل لا يبريء ذمة المدين، والإبراء الحاصل لأحد الكفلاء بدون موافقة الاخرين يبريء هؤلاء في حدود حصة الكفيل الذي حصل الإبراء لصالحه.

- اتحاد الذمة: انقضاء الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الاصلي باتحاد الذمة: إذا توفرت صفة الدائن والمدين في نفس الشخص يؤدي ذلك إلى انقضاء التزام الكفيل إذا اتحدت ذمة المدين الاصلي مع ذمة الدائن، كان يكون المدين وارثاً للدائن، وتجب الإشارة إلى

- انه إذا كان الدائن قد ترك ورثة آخرين غير المدين فان ذمة الكفيل تبرأ عندئذ في حدود حصة هذا الأخير من الدين فقط وليس من كل الدين.
- التقادم المسقط: انقضاء الكفالة تبعاً لانقضاء الالتزام الأصلي بالتقادم: إذا تم التقادم لصالح المدين أفاد الكفيل وانتهت الكفالة تبعا لانقضاء الالتزام الاصلي للمدين وفي المقابل، إذا قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الاصلي امتد اثر هذا القطع إلى الكفيل.
- استحالة التنفيذ: كما يمكن ان ينقضي التزام المدين الاصلي المكفول باستحالة التنفيذ لسبب قاهر أو لحادث فجائي أو لأي سبب أجنبي اخر لا يد للمدين الاصلي فيه، فاذا انقضى هذا الالتزام المكفول انقضى تبعا له التزام الكفيل فتنتهي الكفالة تبعا لهذا الانقضاء، غير انه إذا كانت الاستحالة نتيجة (خطا المدين) فان محل الالتزام يتحول إلى (تعويض)، فيبقى المدين ملزما به، كذلك يبقى الكفيل ملتزما بكفالة هذا التعويض. و (هلاك الشيء بفعل الكفيل) يترتب عليه براءة ذمة المدين الاصلي (باعتبار فعل الكفيل سببا أجنبيا للمدين) فتبرأ تبعاً لذلك ذمة الكفيل، الا ان هذا الأخير (الكفيل) يتحول ليصبح مدينا اصلياً في مواجهة الدائن.
- فسخ العقد: وقد يزول الدين المكفول بفسخ العقد الذي أنشاه فيصبح الدين كأن لم يكن وكذلك تصبح الكفالة كأن لم تكن،
- إبطال الالتزام: وما يقال عن الفسخ يقال عن ابطال الالتزام المكفول.

اذن تنقضي الكفالة بطريقة التبعية بمعنى أنها تنقضي بانقضاء الالتزام الأصلي مهما كان نوع الانقضاء سواء كان: بوفاء المدين لما عليه من دين، إبراء ذمة المدين، اتحاد ذمة المدين مع الدائن كأن يكون المدين وريثاً للدائن فيرثه مما يترتب عليه اتحاد الذمتين وسقوط الكفالة.

(انقضاء الكفالة بصورة اصلية)

وتنقضي الكفالة بالطريقة الأصلية ونعني بها انقضاء الكفالة دون الدين الأصلي سواء بوفاء الكفيل لقيمة الدين أو إبراء الدائن للكفيل أو اتحاد الذمة كأن يكون الكفيل وريثا للدائن فبموته تتحد ذمة الدائن والكفيل ويصبح دائنا لنفسه فتسقط الكفالة دون سقوط الحق الأصلي.

بالإضافة إلى انقضاء الكفالة بصورة تبعية فإنها تنقضي كذلك بكافة الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزامات بشكل عام بصورة أصلية وباستقلال عن الالتزام الاصلي المكفول، بحيث قد ينقضي التزام

الكفيل ويبقى الالتزام الاصلي للمدين قائما، فالالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقضي الالتزام الاصلي، على ان الكفالة لا تنقضي بموت الكفيل وينتقل التزام هذا الأخير إلى ورثته.

اذن الكفالة تنقضي بنفس اسباب انقضاء الالتزامات الأصلية بطريق التبعية.

- وفاء الكفيل لقيمة الدين: إذا قام الكفيل بتسديد قيمة الدين، فهذا الوفاء يبريء ذمة المدين الأصلي امام الدائن وكذلك الكفيل، ويؤدي إلى انقضاء الكفالة.
- فالإبراء الحاصل للكفيل لا يبريء ذمة المدين فهو يبرئ ذمة الكفيل من التزامه ويؤدي إلى انقضاء الكفالة دون انقضاء التزام المدين الاصلي الذي يظل قائما بين الدائن والمدين.
- اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن والكفيل يؤدي إلى انقضاء التزام الكفيل دون ان يبريء ذمة المدين الاصلي.
- براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات، وذلك دون أن ينقضي الدين الأصلي. كأن يتنازل الدائن عن رهن اعتمد عليه الكفيل كضمان للتمسك بحقه في تجريد المدين أو ضمان التنفيذ على ما المال المرهون إن هو نفذ التزامه في عقد الكفالة.
- براءة ذمة الكفيل إذا تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المدين. حيث يعمد الكفيل إلى إنذار الدائن بحلول أجل الدين مطالباً إياه بضرورة مطالبة المدين، فإن تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين من شأنه أن يبريء ذمة الكفيل، على أن ذمة الكفيل لا تبرأ إذا منح الدائن أجلاً جديداً للوفاء بالدين.

- عدم تقديم الدائن في تفليسة المدين من شأنه أن ببريء ذمة الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر وبقدر ما كان للدائن أن يحصل عليه من مال لو أنه تقدم في تفليسة المدين ولو أفلس المدين قبل حلول أجل الدين.

المطلب الأول: انقضاء الدين المكفول بالوفاء بمقابل:

وطبقا لنص المادة 655 فإن المدين قد قضى الدين المكفول عن طريق الوفاء بمقابل أي اتفق المدين مع الدائن على الاستعاضة عن الدين الأصلي، بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن، ونفذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلا ومن تم تبرأ ذمة المدين من الدين الأصلي عن طرق هذا الوفاء بمقابل وتبرأ ذمة الكفيل تبعا لذلك فتنقضي الكفالة بطريق تبعي.

المطلب الثاني: انقضاء الدين المكفول بالتجديد:

ويكون متى جدد المدين الأصلي دينه بتغيير الدائن أو المدين أو تغيير الدين في محله أو مصدره، وعليه فإن الدين المكفول ينقضي والكفالة بصورة تبعية، ويحل محل الدين المكفول دين جديد لا تنتقل إليه التأمينات التي تكفل الدين المكفول إلا إذا نص القانون على ذلك أو تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك.

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام المكفول بالإنابة

الإنابة هي والتي يترتب عليها انقضاء الالتزام المكفول، وهي تنطوي على انقضاء التزام المدين (المنيب) ليحل محل التزامه التزام جديد وهو (المناب) في مواجهة الدائن (المناب) لديه إذن الإنابة الكاملة، تحمل التزام جديد بتغير شخص المدين الذي تبرأ ذمته، بشرط أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيح

المطلب الرابع: انقضاء الدين المكفول بالمقاصة:

إذا أصبح المدين المكفول دائنا للدائن، و توافرت شروط المقاصة المنصوص عليها في المادة 297 ق،م،ج انقضى الالتزام المكفول بقدر الالتزام الذي ت رتب في ذمة الدائن، وانقضى التزام الكفيل بالتبعية لهذا القدر المنقضي من الالتزام المكفول، ولا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة في ذلك.

المطلب الخامس: انقضاء الدين المكفول باتخاذ الذمة

ينقضي الالتزام إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن و المدين بالنسبة للدين الواحد، وبالقدر الذي اتخذت فيه الذمة، كأن يرث المدين الدائن و أن يوصى الدائن لمدينه بالدين.

المطلب الثاني :انقضاء الالتزام الأصلي دون وفاء

أولا– الإبراء :

يتم الإبراء بإرادة واحدة من جانب الدائن و باختياره وهو ما نصت عليه المادة 305 و متى أبرأ الدائن مدينة فإن التزام المدين ينقضي و معه التزام الكفيل بالتبعية، ويقوم الإبراء على أساس فكرة التبرع طبقا للمادة 306 ق،م،ج.

ثانيا–استحالة التنفيذ:

إذا استحال تنفيذ التزام المدين لسبب لا يد له فإنه ينقضي ومعه التزام الكفيل، بالتبعية، وعلى المدين أن يثبت أن الوفاء أصبح مستحيلا لسبب أجنبي وإلا ترتب على ذلك مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ و يحكم عليه بالتعويض، ويكون الكفيل ضامنا لهذا التعويض.

ثالثا–التقادم:

إذا انقض الالتزام الأصلي بالتقادم، فإن التزام الكفيل ينقض بالتبعية، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة به متى كان دينه يستحق في أجل لاحق لأجل استحقاق الدين المكفول

رابعا–انقضاء الكفالة بفسخ الدين أو إبطاله:

قد يزول الدين المكفول بفسخ العقد الذي أنشأه، فيصبح الدين كأن لم يكن، وكذلك تصبح الكفالة كأن لم تكن تبعا للدين،كأن يضمن الكفيل التزام المشتري بدفع الثمن ثم يفسخ البيع فيزول بأثر رجعي. والشيء نفسه بالنسبة لإبطال العقد فإن كان العقد الذي أنشأ الدين المكفول قابل للإبطال، وأبطل بأثر رجعي، زال الدين المكفول بأثر رجعي و زالت بزواله الكفالة بأثر رجعي.